

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 34 @ .

وليست بسنهاء ولا رغبة .

ولكن عرايا في السنين الجوائح .

وقال غيره : إنه من عراه يعرفه ، إذا أتاه يطلب منه عرية ، فأعراه أي أعطاه إياها ، كما يقال : سألني فأسلته . وهو نحو الأول ، وعن أبي عبيد : العرية اسم لكل ما أفرد عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل . ونحو ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا ، قال بعضهم : سميت بذلك هنا لأنها معرية من البيع المحرم ، أي مخرجة منه . .
واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العرية التي وقع الترخيص فيها شرعاً ، على نحو اختلاف أهل اللغة ، فظاهر كلام الخرقى وتبعه صاحب التلخيص تخصيصها بالهبة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال أيضاً في رواية سندي ، وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ، ما لا يجب فيه الزكاة ، فلموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للمرفق . .

ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها بالهبة ، بل هي عندهم [في الجملة] شراء الرطب على رؤوس النخل ، سواء كان ذلك موهوباً أو غير موهوب . .
1873 وقد روي عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونه رطباً ، وهذا بظاهره إن صح يدل لما قاله الجمهور . .

1874 ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل أنه رخص في بيع [العرية أن تباع بخرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، وقد يقال : إنه لا دليل في كليهما ، إذ فيهما أنه رخص في بيع [العرايا ، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي . .

1875 ومما استدل به أيضاً لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى بن سعد ، أحد رواة الحديث ، فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ، لطعام أهله رطباً ، بخرصها تمراً . .
1876 وعورض بتفسير ابن إسحاق ، فإنه فسرها بالهبة ، كذا نقل عنه أبو داود ، مع أن كليهما غير صحيحي ، فلا حجة في تفسيرهما . .

وبالجملة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط (أحدها) كونه رطباً على رؤوس النخل ،
لما تقدم ، أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر ، لنهيه عن بيع الرطب بالتمر ، خرج
منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئاً فشيئاً ، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد ،
وهذا المعنى مفقود في الرطب المجذوز ، فيبقى فيه على المنع .